مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية | ISSN: 2437 - 0363 EISSN 2602-6767 | المجلد 09 / العـدد: 01 (2023)، ص 740- 762

الموارد المالية الجبائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي المغربي

أحمد بن نصر الداودي من خلال كتـابه الأموال نموذجا

Mega-financial resources in Maghreb Islamic economic thought Ahmed bin Nasr al-Daoudi throught his book funds model

ط.د/بن قادة الطّيب[1]*، أ.د / مطّهري فطيمة [2]

[1] جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، Tayyeb.BENKADA@univ-tlemcen

[2] جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)fatima.metahri@univ-tlemcen

تاريخ الاستلام: 2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/06/02 تاريخ النشر: 2023/06/17

ملخص:

يعدّ الفقيه أحمد بن نصر الدّاودي من أئمة المالكية بالمغرب والمتّسعين في العلم، المجيدين للتّأليف، وكان فقيها فاضلا متفننا، له حظ من اللّسان والحديث والنظر، ذو فصاحة وجدل، من علماء الشريعة المجتهدين، أجمع العلماء على دينه وإمامته وتقدمه في الفقه والفتوى وصحة اجتهاداته.

يعتبر أوّل منظّر ومؤلّف في مجال المالية والاقتصاد ببلاد المغرب الاسلامي، إذ أن كتابه الموسوم ب"الأموال" يعتبر من أهمّ مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي ووثيقة تاريخية تغطّي مجالا زمنيّا ومكانيا مهمّا، فهو خصّ في مجاله المكاني المغرب الاسلامي، والفترة الوسيطة وتحديدا القرن الرابع هجري وبالضبط العهد الفاطمي، يقول عنه حسين مؤنس:<< ولا يعرفه إلاّ القليلون من الناس لأنه خاصّ بالأموال في الجناح الغربي لدولة الإسلام، أي المغرب والأندلس وصقلّية>>.

في كتابه هذا أعطانا الدّاودي أفكارا وآراء تتعلق بالجانب الاقتصادي في بعده المالي، لذالك سنحاول في دراستنا هذه إبراز الموارد المالية الجبائية لبيت مال المسلمين من غنيمة وفيء وخراج وجزية وخمس... والتي تناولها بالدرس والتحليل وحازت على قدر كبير من الاهتمام في كتابه السّابق الذّكر.

كلمات مفتاحية: الموارد المالية.، الجباية .، الفكر الاقتصادي .، أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي .، كتاب الأموال.

Abstract: : The jurist Ahmed bin Nasr al-Daoudi is one of the imams of the Malikis in Maghreb and the expending scholars of science, and the glorious of authorship, and he was a

virtuous jurist ,who has luck of tongue ,hadith and consideration, with eloquence and controversy, from the scholars of sharia who are diligent, the scholars are nation, and his progress in jurisprudence and fatwa and the validity of his jurisprudence.

The first composer and landmark in the field of finance and economy is considered by the Islamic Maghreb. Fatimid Covenant .

He says :"he does not know but few people because he fought money in the western wing of the state of Islam ,Maghreb, andalus and Sicily.

In his book, Daoudi gave us ideas and opinions on the economic aspect of the financial dimension, so we will try in our study his highlighting the financial resources of the Muslim Money house from the booty, and throut put and five...teaching her studied and an analysis and has made a great deal of attention in his previous book.

Keywords: Current financial resources; Economic thought; Abu Jaafar Ahmed bin Nasr Al-Daoudi; Money book.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي ممّن برعوا في تناول القضايا الاقتصادية والمالية، فقد كان له قصب السّبق في الكتابة حول موضوع الأموال ببلاد المغرب الاسلامي، حيث أن كتابه الموسوم ب:"الأموال" هو كتاب نقد فيه وضبط ورشّد لممارسات مالية واقتصادية، كما أنه بيّن طرائق التعامل الاقتصادي المالي ضمن منظور إسلامي سني مالكي، كما تجدر الإشارة إلى كون تنظيرات الدّاودي لم تكن مجرد أحكام وإنما استندت على واقع عملي ملموس خاصة وأن مجمل تلك المعاملات الاقتصادية المالية كان يزاولها المسلمون.

كما أن هذا الكتاب عالج قضايا ومسائل في مجملها بمنطقة المغرب الاسلامي على غرار الضرائب (الموارد المالية) التي كانت مفروضة من طرف الدولة الفاطمية، وكذا أشكال توفيرها واستغلالها مثل الزكاة، العشور، الفيء، المكوس، الغنائم...

وقد اقتضت الضرورة العلمية أن نتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التّعريف بشخصية أبي جعفر أحمد بن نصر الدّاودي وذكر مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأموال وبالمنهجية المتبعة في تأليفه.

المبحث الثالث: أنواع الجبايات التي ذكرها الداودي في كتابه.

وعليه نطرح الأسئلة التالية:

- من هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي؟
- ما مكانة كتاب الأموال في التراث الاقتصادي الاسلامي؟
- فيم تكمن إسهامات الداودي في الفكر الاقتصادي الاسلامي في بعده المالي؟
- فيم تمثلت أهمّ الموارد المالية التي تناولها الدّاودي بالدّراسة في كتابه؟

2. التعريف بشخصية أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وذكر مؤلّفاته:

هو شيخ الإسلام أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي الأسدي المسيلي الطرابلسي التلمساني المالكي، فهو المسيلي مولدا، الطرابلسي نشأة، التلمساني وفاة (القاضي عياض اليحصبي، 1998، صفحة 102)، من أئمة المالكية بالمغرب يكنى بأبي جعفر، وقد اتفقت جميع المصادر تقريبا على هذه الكنية إلا الزّركلي الذي كنّاه " بأبي حفص" وهو غير صحيح (الزركلي خير الدين، 2002، صفحة 264)، عدّه القاضي عياض في المرتبة السابعة من فقهاء المذهب المالكي (القاضي عياض اليحصبي، 1998، صفحة 228)،

وتبعه في ذلك ابن فرحون (ابن فرحون إبراهيم، صفحة 90)، أمّا ابن مخلوف فقد أدرجه في الطبقة التاسعة (ابن مخلوف، صفحة 110)، قد يقع الخلط بينه و بين أحمد بن نصر الهواري أبو جعفر (ت 319هـ)، للتشابه الكبير بينهما (ابن فرحون إبراهيم، صفحة 92).

لم تحدد المصادر سنة مولده (عمران، حميم، 2009-2010، صفحة 03)، أما عن مكان المولد فقد ذكر أنه ولد في المسيلة وقيل ببسكرة حيث يوجد له مسجد و مقبرة يحملان اسمه (يحيى، بوعزيز، 1995، صفحة 30)، أمّا عن الوفاة فقد وافته المنية في تلمسان سنة 440هـ حسب ابن مخلوف (ابن مخلوف، صفحة 164)، أمّا الزركلي فحدد تاريخ الوفاة سنة 407هـ (الزركلي خير الدين، 2002، صفحة 264)، لكن جمهور المؤرخين وأكثر المترجمين رجّحوا أن سنة الوفاة هي (402هـ-1011م) وهو الأصحّ المعتمد (القاضي عياض اليحصبي، 1998، صفحة 104)، وقبره معروف شرق باب العقبة (ابن فرحون إبراهيم، صفحة 35).

المعروف عن الدّاودي أنه كان فقيها فاضلا متفننا مؤلفا جيدا له حفظ من اللّسان والحديث و النظر (القاضي عياض اليحصبي، 1998، صفحة 228)، أي أنه كان عصاميا، يفتخر المقري بتلمسان لكونها احتوت ضريح الدّاودي فيقول نقلا عن ابن مرزوق:

ومن بها أهل ذكاء و فطن في رابع من الأقاليم قطن

يكفيك أن الدّاودي بها دفن مع ضجيعه ابن غزلون الفطن (المقري التلمساني، 1968، صفحة 433).

لا يجب أن نفهم أن الداودي لم يكن له شيوخ تتلمذ على أيديهم كما توهم البعض، وعليه نذكر جملة من شيوخه، نذكرهم باختصار: **إبراهيم بن خلف، إبراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بالقلانسي، أبو الحسن بن علي بن محمد بن مسرور الدباغ، أبو بكر محمد بن سليمان النعالي، أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التّبان** (عبد العزيز دخان، 2021، الصفحات 419-420).

لا بأس أن نذكر ولو عرضا جملة من تلاميذ الشيخ الداودي:

أبو عبد الملك البرقي، أبو علي بن الوفاء، أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الألبيري الواعظ، أحمد بن سعيد بن علي القناطيري القرطبي، أحمد بن عبد الله بن أبي زيد أبو بكر القيرواني، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي السّبتي، حجاج بن محمد بن عبد

الملك، حيّون بن خطاب بن محمد الأندلسي، عبد الرحمن بن سعيد بن خزرج الألبيري القرطبي... (عبد العزيز دخان، 2021، الصفحات 422-424).

1.2 من مؤلفاته

-شرح سماه " النصيحة (الحفناوي محمد، 1991، صفحة 568)" أول شرح لصحيح البخاري في بلاد المغرب.

-النامي (عبد العزيز دخان، 2021، صفحة 426) هو أول شرح للموطأ.

-الواعي في الفقه.

-الإيضاح في الرد على القدرية.

-كتاب الأصول في المذهب المالكي.

-كتاب البيان.

-كتاب الأسئلة و الأجوبة في الفقه.

-كتاب الأموال (حميدي وفاء عدنان، 2013، صفحة 253).

2 التعريف بكتاب الأموال والمنهجية المتبعة في تأليفه:

يعدّ كتاب الأموال للدّاودي من أهمّ ما كتب في الاقتصاد الإسلامي أي أنه تناول النظام المالي الإسلامي مثله مثل كتاب الأموال لأبي عبيد، ولأموال لابن زنجويه و الخراج لأبي يوسف و غيرهم (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 18).

إن هذا الكتاب يختلف عن الكتب المذكورة سابقا لأنه ليس موجه لولي الأمر ولا بطلب منه عكس الكتب الأخرى، بل هو بحث مستقل يبرز فيه الكثير من النقد لولاة الأمر والواقع الذي يعيشه الناس في ذلك الزمان (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 250)، كتبه الدّاودي في طرابلس و أملاه على تلاميذه قبل أن يرحل إلى تلمسان، وحقق لأول مرة سنة 1988 من طرف رضا محمد سالم شحادة و طبع في الرباط (مركز إحياء التراث المغربي) وهو في 219 صفحة.

ثم حقق مرة أخرى من طرف محمد حسن شلبي سنة 2001 في 338 صفحة و نشرته دار الحامد – عمان.

وحقق مرة ثالثة من طرف الأستاذين د . محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد، تحت إشراف مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية، وطبع طبعة ثانية سنة 2006 م في دار السلام مصر 448 صفحة (حياة، عبيد، 2008، صفحة 64).

يشتمل هذا الكتاب على الأموال التي يغتنمها المسلمون في القتال و الأحكام الخاصة و المترتبة عليها حتى يتم تقسيمها و توزيعها حسب الشريعة الإسلامية وكذلك تطرق الداودي إلى مسألة تمليك الأراضي و حكم ملكية الأراضي في الإسلام و حسب النهج الاقتصادي الإسلامي بصورة خاصة، وفيما إن كانت هذه الأرض فتحت عنوة أو صلحا، وما ترتب عليها من التزامات مالية من جراء هذا الفتح الإسلامي لها.

ودرس الداودي في كتابه هذا حكم الديون و الأنفال الفيء وحكم الهدنة والأسر و الجزية والزكاة و شرعيتها من القرآن الكريم و السنة النبوية (حميدي وفاء عدنان، 2013، صفحة 354).

كتاب الأموال للداودي كتاب اقتصاد ومالية يبرز الموارد المالية لبيت مال المسلمين من أموال الغنيمة والفيء والخمس، وحكم أرض الخراج، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وحاول المؤلف أن يظهر العدالة الاقتصادية لدى الخلفاء الراشدين خاصة والدولة الإسلامية عامة، كما حاول أن يخدم مصالح الطبقات الضعيفة من المزارعين لحماية أراضي الخراج من أن تتملك من طرف الأمراء فيتصرفون فيها بالبيع والإيجار.

قسّم كتابه إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول: يحتوي عشرة فصول يتحدث فيها عن قضايا الحرب والجهاد وما يرتبط بها من أحكام الأموال واستخلاف الأمراء لها من فيء وخمس وخراج وجزية وغنائم وصفايا وكيفية قسمتها،ثم بيّن الأحكام المتعلقة بالأراضي المفتوحة(صلحا، عنوة)، وبيّن كذلك إقطاع

الأرضيين، وإحياء الموات وحكم زرع أرض الخراج وكرائها (الداودي ، 2008، الصفحات 64-69).

الجزء الثاني: يشتمل على أربعة فصول مسائلها تتوزع بين تدوين الديوان وكيفية توزيع العطاء، إلى جانب موارد بيت المال من الأنفال، الفيء، الغنيمة، وأنواع الأراضي وأحكام ملكيتها، إلى جانب الأموال المغتصبة، وأحكام الدّين، والودائع، وأجرة الولاة والعمال وموظفي الدولة، وعمال الزكاة (الداودي، 2008، الصفحات 69-114).

الجزء الثالث: فيه أحد عشر فصلا ويعدّ أهمّ أجزاء الكتاب في التنظير للسياسة المالية للدولة الإسلامية يبحث في مسائل تدوين الديوان، مورد الجزية وتاريخها، هدايا الأمراء، الجهاد والغنائم، أحكام الزكاة ومصارفها، أحكام العطاء، وزكاة الأرض الخراجية (الداودي ، 2008، الصفحات 117-173).

الجزء الرابع: يحتوي على ثلاثة فصول تكلم فيها عن الأموال التي لا يعرف أربابها، والمسألة وأحكامها، والأموال المملوكة والمغتصبة من الناس أو من الأمراء ثم فصل الكفاف والفقر والغنى (الداودي، 2008، الصفحات 177-201).

من بين أهمّ النقاط المنهجية التي اعتمدها الداودي في كتابه هذا:

- الاعتماد على نصوص القرآن والسنة الصحيحة ولم يتعدّاها إلى أقوال الصحابة والتابعين إلا ما ندر.

- عند عرض الداودي لموضوعاته يفرد الكلام حول موضوع واحد ثمّ لا يعود إليه، لذلك لا نرى تكريرا للموضوعات.

- تعرض الداودي لموضوع لم يتعرض له من سبقه ألا وهو موضوع الكفاف والفقر والغنى وخصّص له فصلا كاملا أورد فيه الآيات والأحاديث التي تدعو إلى الكفاف وتفضّله.

- خصّص الداودي فصلا حول الرقابة المالية وأنها مسؤولية منوطة بالدّرجة الأولى بالدولة والحاكم، وأنها واجب شرعي هدفه حماية أموال الناس سواء ما كان منها في بيت المال، أو كان في أيدي الناس.

- ضمّن الدّاودي كتابه جملة من القواعد والكلمات التي تشبه القواعد الأصولية والفقهية في التعاملات المالية (دخان، 2021، الصفحات 433-434).

3. أنواع الجبايات التي أوردها الداودي في كتابه الأموال:

1.3-**الخمس:**

يعتبر الخمس من الموارد المالية المهمة في الدولة العربية الإسلامية وقد استشهد عليها من القرءان بقوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال، الآية41، صفحة 182)"

ولقد ذكر الداودي أن جميع ما غنم الجيش ممّا يصلون به إلى عسكرهم من أموال سوى الأسلاب، و الطعام أن خمسه مصروف فيما ذكره الله تعالى في آية الخمس، وأن أربعة أخماسه بين الأحرار من أهل الجيش، إلا من كان صغيرا لا يطيق القتال أو امرأة فلا سهم لهم (حميدي وفاء عدنان، 2013، صفحة 357).

وقد نقل آراء مختلفة في كيفية تقسيمه لكنه رجح رأي مالك و ما نقل عن الخلفاء الأربعة أنه يقسم بالاجتهاد ممّا يعني أنه يتحول إلى مصرف عام يدخل بيت المال ليصرف في المصالح العامة (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 127).

2.3-الأنفال :

تعدّ النافلة أو النّفل بمعنى الغنيمة إذ هي العطية عن يد و كذلك يمكن أن نطلق عليها مصطلح العطية الزائدة يتفضل بها الإمام تطوعا على شخص ما، إذا خصّه بشيء زائد على سهمه في الغنيمة، وذلك تشجيعا له (ابن زنجويه، 1986، صفحة 684).

يقول الله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الأنفال، الآية01، صفحة 177).

استهل الداودي كلامه عن النّفل بذكر اختلاف العلماء على ما يجب أن ينفل من أموال قبل القتال، فذكر" أن السرايا كانوا ينفلون الربع في البداية و الثلث في القفول من رأس الغنيمة، وقال بهذا الأمر أكثر أهل العراق (الداودي ، 2008، صفحة 33).

يشير الداودي أن الأنفال تعطى أكثر ما تعطى في مرحلة ضعف المسلمين يقول " عن عبادة أن النبي عليه الصلاة و السلام أنه كان يكره الأنفال " و قال " الرد مقوي المسلمين على ضعيفهم " (الداودي ، 2008، صفحة 87) ويعلّل هذا الرأي بقوله " وهذا إن صحّ فإنّما كان في وقت بعينه لضعفهم وقلة المغنم" (الداودي ، 2008، صفحة 87).

- يذكر الداودي أن أهمّ الأسباب التي كانت تدفع النّبي عليه الصلاة و السّلام إلى نفل قوم دون قوم هو تأليفهم و تشجيعهم على القتال (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 127).

3.3-الغنيمة :

مشتقة من الغنم وأصلها الربح والفضل، والمقصود بها الفوز بالشيء من غير مشقّة (الفيروز أبادي، دت، صفحة 140).

اصطلاحا: هي مورد من موارد خزينة الدولة الإسلامية وتعني كل ما وصل إلى المسلمين من الكفار –المحاربين- عن طريق الغلبة والقوة (الجمال محمد عبد المنعم، 1986، صفحة 241). كما أنها تعتبر أول مورد مالي عرفته الدولة الإسلامية وهي تتمثل في كل ما أخذ قهرا (الماوردي، 1983، صفحة 121)، يقول الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال، الآية41، صفحة 182)، نرى من خلال الآية الكريمة أن أربعة أخماس الغنائم توزع على المقاتلة والخمس يذهب إلى الرسول ﷺ أو إلى من ينوب عنه من الخلفاء الراشدين بوصفهم ممثلين

للجماعة الإسلامية، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الغنائم تتفرّع إلى أربعة أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال (الماوردي، 1983، صفحة 125).

ذكر الدّاودي أن الغنيمة هي ما غلبوا عليه (حميدي وفاء عدنان، 2013، صفحة 357) وذكر أن الله جلّ وعلا خصّ نبيه ﷺ بما شاء من الغنائم، فكان مما خصّه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (الداودي ، 2008، صفحة 42).

وذكر الداودي أن الرسول صلى الله عليه و سلم له من الغنائم الصّفايا، يأخذه من رأس الغنيمة حتى وإن كان لم يشهد القسمة وله سهمه إن حضر المعركة و أيّد في ذلك كلا من الإمام مالك و الشافعي (حميدي وفاء عدنان، 2013، صفحة 357).

تنقسم الغنائم إلى قسمين : غنائم بشرية و غنائم مادية، و الغنائم البشرية هي الأسرى من الرجال و المقاتلين و السبايا من النساء و الأطفال، وأما الغنائم المادية فتنقسم بدورها إلى قسمين أراضي و منقولات (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 126).

4.3-الزكاة :

لغة: جاء في لسان العرب: « وأصلُ الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح. وكلُّه استعمل في القرآن والحديث ووزنها فعله كالصدقة، فلما تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهو من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل » (ابن منظور، 1970، صفحة 36).

<u>شرعاً</u>: تعدَّدت تعاريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء؛ فعرَّفها المالكية بأنها إخراج جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوص بلَغ نصاباً لمستحقِّه إن تمَّ الملكُ وحول غير معدنٍ وحرث. وعرَّفها الحنفية بأنها تمليك جزء مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوص عيَّنه الشارعُ لوجهِ الله تعالى. وهي عند الشافعية اسمٌ لما يُخرَج عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوص. أما الحنابلة فيُعرّفونها بأنها حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصة في وقتٍ مخصوص (العوايشة حسين بن عودة، 2002، صفحة 9).

اصطلاحا: هي فريضة إسلامية بالكتاب والسنة والإجماع، وهي مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها لضمان حد الكفاية لكل محتاج، وإنفاقها في المهام الشرعية، لأن جهود الأفراد تعجز عن ذلك (النجار عبد الهادي، 1978، صفحة 86).

وقد فرضت الزكاة على جميع نعم المسلمين من الإبل والبقر والنقود الذهبية والفضية، وما يخرج من الأرض من زروع وثمار ومعادن، وقد بينت الشريعة نصاب كل ذلك (صلاح الدين سلطان، 2014، صفحة 49).

يعرفها الفقهاء أنها أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص و يعتبر في وجوبه الحول و النصاب (وزارة الأوقاف، د.ت، صفحة 226).

وهي أيضا فريضة أوجبها الله و جعلها أحد أركان الإسلام الخمسة، فلا يكمل إسلام المرء إلا بعد الإيمان بها و أدائها إذا تمكن منها، وفرضها ووجوبيتها جاء بالكتاب والسنة النبوية والإجماع (الإبريشي محمد عطية، 1967، صفحة 69).

وهي ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة وتجبى من قبل الدولة وتنفق بواسطتها على أهداف محددة في القرآن، وتشمل بصورة خاصة أنواع الضمان الاجتماعي، وهي إن كانت تجبى من طرف الدولة إلا أنها لا تدخل في نفقاتها العادية، بل لها لا مصارفها المحددة المعلومة في القرءان، وهي تطول بجبايتها كل أنواع الثروة بما في ذلك المدخرات التي تتراكم أثناء السنة طالما بلغت نصابا (حميدي وفاء عدنان، 2013، صفحة 358).

يستهل الداودي كلامه بذكر معنى الزكاة مستشهدا في البداية بكتاب الله تعالى بقوله :﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (سورة البقرة، الآية 43، صفحة 7)، وقوله تعالى :﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية141، صفحة 146).أما عن الفئات

المستحقة للزكاة فقد أورد قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (سورة التوبة، الآية60، صفحة 196).

وفيم يخصّ من تجب عليهم الزكاة وماهي الأموال التي تدفع فيها الزكاة فقد ذكر الداودي (الداودي ، 2008، الصفحات 153-155) قول الرسول ﷺ قائلا " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس دون من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (النسائي، 1991، صفحة 26).

وذكر الداودي أنه حدد نصاب الزكاة في عشرين دينارا ذهابا ونصف دينار وأكد على أن الزكاة تكون في الحرث و العين

و الماشية (الداودي ، 2008، صفحة 156)، وقد أسهب في ذكر أصناف عديدة مستحقة للزكاة و ناقش آراء العلماء فيهم و اختلافاتهم (الداودي ، 2008، الصفحات 166-174).

5.3-ملكية الأراضي عند الداودي :

يقسم الداودي الملكية إلى قسمين (ملكية خاصة و ملكية عامة) .

أ- **<u>الملكية الخاصة</u> :** هي حق طبيعي ينبغي حمايته ، ولا يزول هدا الحق إلا بسبب شرعي واضح (الداودي ، 2008، الصفحات 62-63) ، ويستشهد بذلك بنصوص شرعية من الكتاب و السنة منها :

قوله تعالى :﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة، الآية188، صفحة 29) وقوله صلى الله عليه و سلم " إن دمائكم و أعراضكم و أموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هدا في شهركم هدا في بلدكم هدا فلا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد" (مسلم بن الحجاج، 2006، صفحة 889).

ويؤكد الداودي على قيمة الملكية الخاصة، حيث يقر الدفاع عنها إذا تقررت ولو كان الذي ينازع فيها هو ولي الأمر نفسه ،إذ لم يكن هناك مبرر شرعي لفعله (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 44).

وقد سئل الداودي عن قوم من البربر من الجيش الذي فتح صقلية، عمدوا إلى موضع من الأرض التي فتحوا، فسألوا فيه و إليهم على أن يسلموا له نصيبهم من القسمة فأعطاهم إياه فاقتطعوه ، فأقاموا الزمان الطويل ثم طلبوا بعد ذلك من السلطان آخر فامتنعوا و حاربوا عليها حتى اجلوا منها، هل يحل سكانها أو اشتراء ما رفع من طعامها ؟ فأجاب " أن كان صاحب الجيش قسم باقي ما افتتح على سائر أهل الجيش ، وكان ما أعطى هؤلاء قدر حقوقهم أو اقل أو أكثر قليلا. بما يتغابن الناس بمثله في البيوع وزادهم زيادة بينة حسبها من الخمس ، وجعل الزيادة نفلا لهم ، فذلك ماض لهم ، ولهم أن يدافعوا عنه ما أراد أخذه (الداودي ، 2008، صفحة 173).

مما سبق نرى أن الداودي يتوافق نظره مع الأطر الشرعية التي تحددها الشريعة الإسلامية فيما يخص الملكية الخاصة .

ب-الملكية العامة

هي ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة دون أن يختص أو يستأثر بها أحدا، فمن الأشياء ما هو بحسب وصفه مصدر لانتفاع كل من دعته الحاجة إلى الانتفاع به دون الاستئثار به، أما لكثرته ووفرته أو لتعاظمه كالأنهار و الظروف العامة، أو لكثرة ما يقصده كالأراضي المتروكة حول القرى لتشمل من قبل أهلها، للرعي و الحصاد و غيرها فهده الأشياء تتمثل في الملكية العامة (البعلي عبد الحميد محمود، 1981، صفحة 90).

وضابط الملكية العامة أنها للأفراد المشتركين، لا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وتقع الملكية العامة عادة على ما فيه منفعة بلا عمل ولا نفقة فيكون للناس جميعا، وهذا ما عبر عنه الداودي بقوله: " فالناس شركاء في خمسة أشياء، في الماء

لشفائهم و منافعهم من الاغتسال و غيره مما يرتفق به ولسقي دوابهم، وفي الكلأ الذي ليس ملك احد بعينه، وأما الملح فليس لأحد أن يحتجز منه شيئا من معادنه، وهج النار ليس لأحد أن يمنع من يوقد وهج ناره، وما كان في المياه في صيد الماء، وما لم يكن من ملك أحد، وما كانت الأدوية و الأمصار فليس لأحد أن يحتجز منه شيئا ولا يمنع منه أحدا (الداودي ، 2008، صفحة 138).

هذه الأشياء التي ذكرها الداودي تعتبر من أهم الحاجيات الأساسية التي تقوم عليها مصالح الناس، لدى تبقى محلولة للجميع، لا يجوز لأحد احتكارها دون الناس، فهي حاجات ضرورية، كما أنها وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لإحرازها.

ويستند الداودي إلى ما أقرته السنة النبوية، فقد ورد أن النبي عليه الصلاة و السلام قال: " المسلمون شركاء في ثلاثة، الماء و الكلأ و النار" (أبو داوود سليمان بن الأشعث، 2009، صفحة 826).

و من كلام الداودي السابق الذكر نلاحظ أنه حاول حصر أقسام الأملاك العامة في (مصادر المياه الطبيعية، الغطاء النباتي و المراعي، المعادن و مصادر الطاقة، الحمى (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 69).....).

ج.<u>تقسيم الأراضي حسب الداودي:</u>

تعتبر الأرض أهم عنصر من عناصر الإنتاج، لدا كانت ملكيتها تعني التحكم في أهمّ مورد اقتصادي .

ج.1 الأراضي التي فتحت عنوة:

يذكر الداودي أمثلة عن هذه الأراضي مثل أراضي بني النضير (الداودي ، 2008، صفحة 92)على اعتبارها أول أرض فتحها الرسول صلى الله عليه و سلم، وكان مصير هذه الأرض أنه لم يوزعها بل أبقاها تحت يده، لتعود غلاتها على الفقراء و اليتامى والمساكين.

ويذكر مثالا أخر عن تلك الأراضي التي فتحت عنوة مثل: أرض خيبر (الداودي ، 2008، صفحة 158)التي قسمها النبي صلى الله عليه و سلم بين المسلمين .

ومما يفهم من خلال اختلاف تصرف النبي صلى الله عليه و سلم اتجاه الأرضين السابقين أن الأرض التي تفتح عنوة، تبقى أراضيها بأيدي أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة، وغلتها مشاركة بين واضعي اليد و بيت المال المسلمين.

يؤيّد الدّاودي الرّواية التي تقول بالتقسيم مستشهدا بآيتين " لآية من سورة الأنفال وآية من سورة الحشر، وهي آيات محكمات ليس شيء منها منسوخ، يعمل الإمام بآي الأمرين شاء (الداودي ، 2008، صفحة 19).

ج.2 الأراضي التي فتحت صلحا :

هي كل أرض صولح أهلها عليها، فهي على ما صولحوا عليه، فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم و يؤدوا عنها خراجا معلوما، أو يؤدوا خراجا غير موظف على الأرض، تبقى الأرض ملكا لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا، أي أن خراج هذه الأرض حكمه حكم الجزية ليسقط بإسلامهم، خلافا للخراج على الأرض.

وإن صولحوا على أن تكون الأرض للمسلمين، وأن يؤذوا الجزية عن رقابهم فإن الأرض تكون وقفا للمسلمين، و هذا محل اتفاق بين العلماء (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 80).

يقول الداودي: " أما من أقام من أهل الصلح، فإن صولحوا على أن الأرض لهم وعلى أن جماجمهم الجزية، فلهم أرضهم يصنعون بها ما شاءوا، ومن أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجمته، وله أرضه وإن صالحوا على الجزية على أرضهم، وجماجمهم، فليس لأحد منهم بيع أرضه لأن بعضهم قوة بعض" (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 308).

نفهم مما سبق أن الصلح فيه حالتان:

1-الصلح على أن تبقى الأرض ملكا لأصحابها (في هذه الحالة يؤدون الجزية وفي حالة إسلام أحدهم تسقط الجزية).

2-الصلح على أن تكون الأرض وقفا للمسلمين: أي تصبح الأرض ملكا من أملاك الدولة وموردا من مواردها.

ج.3 الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا:

يرى الداودي أن الأرض التي جلا عنها أهلها لما نزل بهم من الخوف أو لما أخذوا به من المظالم، لا تثبت ملكيتها لمن استولى عليها (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 308)، بل تعاد إلى أهلها إن عرفوا، فإن لم يعرفوا، فهي كما تركه رجل لا يعلم له وراث ولا يرجى علم ذلك، فيجري في مصالح المسلمين، ولا يترك خرابا (ذياب محمد، 2006-2007، صفحة 309).

ويتصرف في هذه الأرض على رأيين :

1) أن تعامل معاملة الصدقات، فيعطيها الحاكم للفقراء و المساكين.
2) أن تجري مجرى الفيء، فتبقى وقفا للمسلمين جميعا.

وقد رجح الداودي الرأي الثاني لأنه أعمّ مصلحة يقول " واختلف، هل يجري مجرى الصدقات أو يجري مجرى الفيء، والذي يصح في النظر أنه يجري مجرى الفيء لإجماعهم أن من لم يعرف له ورث بالنسب، أنه يورث بالولاء فقد صرف إلى سبيل الفيء لأن الصدقات ليست لمعينين ولا للأغنياء (الداودي ، 2008، صفحة 309)".

ج.4 الأراضي الموات:

إن إحياء الموات يعتبر سببا منشئا للملكية ومصدر من مصادر الإيراد العام للدولة، وبسبب الإحياء تخرج الأرض من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، ويتبنى الداودي هذا الرأي فيقول " كان النبي عليه السلام و الخلفاء بعده يقطعون الأرضين مما جلا عنه

أهله بغير قتال، ومن الخمس، ومن عفاء الأرض، وما لم يكن عمّره أحد .... و أقطع الخلفاء بعده فصار ذلك ملكا لمن أقطعوه (الداودي ، 2008، صفحة 132)".

ج.5 الأرض الصّوافي:

عرّف الماوردي هذا النوع من الأراضي بقوله: " ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، أما بحق الخمس فيأخذ باستحقاق أهله له، وإما أن يصفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه (الداودي ، 2008، صفحة 166)، ويذكر أبو يوسف أن عمر ابن الخطاب أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله، أو لرجل قتل في الحرب، أو لحق بأرض الحرب، أو مغيض ماء، أو دير بريد (أبو يوسف يعقوب، 1979، الصفحات 167-168).

وسبيل استثمار هذه الأراضي و الأموال هو أن يليها بيت المال، وقد ذكر أبو يوسف أن هده الأراضي بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه و يعطي من كان له غناء في الإسلام، ويضع موضعه ولا يحابي به (أبو يوسف يعقوب، 1979، صفحة 168).

6.3- الجزية:

وهي ما توضع على رؤوس النصارى واليهود فرضت على الرقاب، وكان يراعى فيها الرفق والإنصاف، فيعفى غير القادرين منهم على دفعها من النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني والفقراء الذين لا كسب لهم (الماوردي، 1983، صفحة 144). بالإضافة إلا أن الجزية تدفع حسب المقدرة المالية، فكان أهل الذمة مقسمين إلى ثلاث فئات: فئة دنيا ، فئة وسطى، وفئة عليا (عباسي يحيى أبو المعاطي، 2000، صفحة 561)، وقد جعل الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب على الطبقة الموسرة 48درهما، وعلى المتوسطة 24 درهما، وعلى الفقيرة 12درهما (الطرطوشي، 1990، صفحة 404).

تعرف الجزية على أنها اسم لما يؤخذ من أهل الذمة (البابرتي محمد بن محمد، د ت، صفحة 44)، وهي تطلق على العقد و على المال الملتزم (البجيرمي سليمان بن محمد، 1995، صفحة 45) وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام (المرداوي علي بن

سلمان، د ت، صفحة 223)، كما يعرفها يوسف القرضاوي على أنها بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين، ولهذا فرضها الله على كل قادر على حمل السلاح من الرجال، فلا يجب على المرأة ولا على صبي لأنهما ليسا من أهل القتال (القرضاوي يوسف، د ت، صفحة 33).

لم يذكر الداودي تعريفا للجزية ولا تفسيرا لها، لكن يمكن استخراج تعريف لها من خلال كلام له يقول فيه" وروي أن بني تغلب أنفوا من الجزية ، قبل أن تضرب عليهم وهم نصارى، وبدلوا خمس زرعهم و حرثهم، فصولحوا على ذلك و أنكر بعض أصحابنا أن يقبل ذلك منهم، ونحو به ناحية الزكاة، لأن الزكاة إنما تأخذ من المسلمين تطهيرا، وتؤخذ الجزية من أهل الكفر صغارا لهم، وكأن الخبر لم يثبت عندهم (الداودي ، 2008، صفحة 254).

من النص نفهم أن الداودي يعرف الجزية على أنها فريضة تفرض على أهل الذمة من يهود و نصارى، صغار لهم، وإنها بمعنى الصلح، وأن من أسلم منهم سقطت الجزية عن جمجمته ومشروعيتها قوله تعالى:﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ (سورة التوبة، الآية29، صفحة 191).

7.3- الخراج :

يأتي في مقدمة الموارد المالية لبيت المال، ويعدّ أهمّ موارده، ويقصد به: ما يخرج من غلة الأرض، وهو من المصطلحات التي قل تداولها وإن كانت مستمرة من حيث المعاملة، وهي متمثلة في الضريبة على الإنتاج والدخل سواء كان فلاحة أو صناعة أو تجارة... (ورقية عبد الرزاق، 2008، صفحة 571).

وهو عبارة عن الحصة المعلومة من المال والتي يخرجها القوم سنويا عن أراضيهم (الريس محمد ضياء الدين، 1977، صفحة 123)، وهو المال الذي يجمع في وقت محدد، وبمعنى أدق هو الضريبة، التي توضع على الأرض، ومصدره الاجتهاد (شلبي أحمد، 1964، صفحة 225).

الخراج لم يكن منفصلا في الاستعمال عن مصطلح الجزية أي أن هذا المصطلح كان يطلق بمعنى الضريبة، سواء كانت على الأرض أو على الرؤوس.

يذكر الداودي الجزية على الرؤوس باسم الخراج فيقول: " وذهب بعضهم إلى أن عمالها سبوا و أخذوا عنوة فكانوا رقيقا للمسلمين، جعلوا ضريبة وأن الذي جعل عليهم من الجزية إنما هو خراج كلفوه (الداودي ، 2008، صفحة 126)، وفي موضع آخر يقول:" قول أكثر العلماء أن المماليك لا جزية عليهم وأنه لو كان خراج على العبيد لكان يوضع على النساء، ومن أطاق السعي من الصبيان" (الداودي ، 2008، صفحة 125).

مما نفهمه من سياق النص أن: الخراج والجزية كانا لفظين مترادفين، وهما ضريبة تجبى، أي أنهما يعتبران من إيرادات الدولة. هذا هو المعنى العام، أما المعنى الخاص: فالخراج يعني الضريبة على الأرض، والجزية تعني الضريبة على الرؤوس.

4. خاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى أنّ إسهامات أحمد بن نصر الداودي في الفكر الاقتصادي بصفة عامّة وفي السّياسة المالية اتّسمت بالرّيادة والنظرة الشمولية والعمق وبعد النظر الأمر الذي جعل منه نموذجا للعلماء المسلمين الذين ساهموا بشكل كبير في التأصيل والتقعيد والتنظير للمبادئ الاقتصادية.

حظي الجانب الاقتصادي وبالضبط الواردات المالية باهتمام العلماء والفقهاء والباحثين وألفوا فيها التآليف، وكان كتاب ' الأموال' للداودي واحدا من أهم الأصول والكتب التاريخية التي لا يستغني عنها باحث كون هذا الكتاب اشتمل على مسائل ومواضيع حول الخراج والأموال وساهم بشكل أو بآخر في معرفة الأوضاع الاقتصادية لمجتمعات بلاد المغرب الاسلامي.

كتاب الأموال للداودي يحتل واسطة العقد في كتب المذهب المالكي المتعلقة بالمعاملات المالية في بلاد المغرب الاسلامي، فهو يشهد على علوّ كعبه وسموّ منزلته بين أعيان

المذهب المالكي كما يشهد على تضلعه في علوم الشريعة، فقد ألّفه ليجيب الناس على السؤالات والنوازل التي كانت تعترضهم وتقتضي جوابا وتأصيلا ودليلا من الكتاب والسنة.

من خلال دراستنا لفكر أحمد بن نصر الداودي في كتابه هذا تبين لنا أنه حقيقة ممن برعوا في تناول القضايا الاقتصادية والمالية بالدرس والتّمحيص، خاصّة وأنه من الأوائل الذين كتبوا في الأموال، إذ له قصب السّبق في بلاد المغرب، خصوصا وأن بلاد المغرب شهدت أوضاع مالية واقتصادية خاصة اختلفت عن بلاد المشرق الإسلامي. كما أننا خلصنا إلى أن التحليل الاقتصادي له ذو منظور إسلامي، يستمد أصوله من الكتاب والسنة.

نلاحظ تنوع الموارد المالية الجبائية التي عالجها الدّاودي :(الخمس، الأنفال، الغنيمة، الملكية، الجزية، الخراج، الزكاة...)، وهذا راجع للنظام الضريبي الذي أقرّه الفاطميون خلال تواجدهم ببلاد المغرب، منها ما هو شرعي تعود أصولها إلى العهود الإسلامية الأولى ، وبعضها غير شرعي فرض خلال ظروف وأحوال استثنائية.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1- المؤلفات:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
2. الحديث النبوي الشريف
3. ابن مخلوف محمد. (دت). *شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية* .بيروت :دار الفكر.
4. الإبريشي محمد عطية. (1967). *عظمة الإسلام* (المجلد 1). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
5. الفيروز أبادي مجد الدين. (2008). *القاموس المحيط* (المجلد 4). مصر: المطبعة المصرية العامّة للكتاب

6. ابن زنجويه محمد بن عبد الملك. (1986). *كتاب الأموال* (المجلد 1). الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
7. ابن فرحون إبراهيم .(دت). *الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب* . ج 01 .بيروت : دار الكتب العلمية.
8. ابن منظور محمد بن مكرم. (1970). *لسان العرب* (المجلد 2). بيروت: دار صادر.
9. ابن الأشعث سليمان أبو داوود. (2009). *سنن أبي داوود*. القاهرة: دار الرسالة العالمية.
10. أبو يوسف يعقوب. (1979). *الخراج*. بيروت: دار المعرفة.
11. البابرتي محمد بن محمد. (د ت). *العناية في شرح الهداية* (المجلد 6). دمشق: دار الفكر.
12. البجيرمي سليمان بن محمد. (1995). *حاشية البجيرمي على الخطيب*. دمشق: دار الفكر.
13. البعلي عبد الحميد محمود. (1981). *الملكية وضوابطها في الاسلام، دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة*. القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
14. الجمال محمد عبد المنعم. (1986). *موسوعة الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: دار الكتاب المصري.
15. الحفناوي محمد. (1991). *تعريف الخلف برجال السلف* (المجلد 02). الجزائر: المؤسسة المطبعية للفنون.
16. الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر. (2008). *الأموال*. بيروت: دار الكتب العلمية.
17. الريس محمد ضياء الدين. (1977). *الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية*. القاهرة: دار الأنصار.
18. الزركلي خير الدين .(2002) .*الأعلام* .بيروت :دار الملايين.
19. الطرطوشي. (1990). *سراج الملوك*. لندن: رياض ريس للكتب والنشر.

20. العوايشة حسين بن عودة. (2002). *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة* (المجلد 3). الجزائر: دار الإمام مالك.

21. القاضي عياض اليحصبي. (1998). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. بيروت: دار الكتب العلمية.

22. القرضاوي يوسف. (د ت). *غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*. باتنة: دار الشهاب.

23. الماوردي علي بن محمد. (1983). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

24. المرداوي علي بن سلمان. (د ت). *الإنصاف* (المجلد 4). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

25. المقري التلمساني. (1968). *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب*. بيروت: دار صادر.

26. النجار عبد الهادي. (1978). *الإسلام والاقتصاد*. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

27. النسائي أحمد بن شعيب. (1991). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

28. شلبي أحمد. (1964). *السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

29. صلاح الدين سلطان. (2014). *سلطة ولي الأمر*. اسطمبول: دار سلطان للنشر والتوزيع.

30. مسلم بن الحجاج. (2006). *صحيح مسلم* (المجلد 02). الرياض: دار طيبة.

31. وزارة الأوقاف. (د.ت). *الموسوعة الفقهية* (المجلد 23). الكويت: وزارة الاوقاف.

32. يحيى ,بوعزيز .(1995) .*أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة* .بيروت :دار الغرب الإسلامي.

2- الأطروحات:

1. عباسي يحيى أبو المعاطي. (2000). *الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس. قسم التاريخ الإسلامي. كلية* دار العلوم. جامعة القاهرة. مصر.
2. عمران، حميم. (2009-2010). آراء الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب. قسم الشريعة. كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر.
3. ذياب محمد. (2006-2007). *الفكر* الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي. قسم الشريعة. كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة الحاج لخضر .باتنة. الجزائر.

3المقالات:

1. حميدي وفاء عدنان. (2013). الآراء الاقتصادية والمالية للداودي في كتاب الأموال. مجلة/ لأستاذ . المجلد الأول. العدد204. الصفحات 353- 354-357- 358.
2. عبيدحياة. (2008). الداودي التلمساني المالكي وكتابه الأموال، مساهمة في التنظير للمالية العامّة وإصلاحها. مجلة *البحوث والدراسات*. المجلد08. العدد11. الصفحة64.
3. دخان عبد العزيز. (15 جانفي، 2021). الإمام أبو جعفر الداودي ومنهجه في كتاب الأموال. *مجلة المعيار* . المجلد 25. العدد53. الصفحات419-420-433-434.

4المداخلات:

1. ورقية عبد الرزاق. (30/1 أفريل2008). التطور المصطلحي في الاقتصاد الاسلامي. *المؤتمر العلمي السابع للإقتصاد الاسلامي*. جامعة الملك عبد العزيز. جدة.السعودية.